

Distr.: General
25 January 2022
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والستون

14-25 آذار/مارس 2022

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين“

سبل ووسائل زيادة تعزيز أثر عمل لجنة وضع المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، الذي أُعد وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2020، استعراضاً
لأداء أساليب عمل لجنة وضع المرأة، مع مراعاة نتائج عملية مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، بغية زيادة تعزيز أثر عمل اللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* E/CN.6/2022/1

250122 200122 21-19438X (A)



أولاً - مقدمة

- 1 - يقدم هذا التقرير، الذي أُعد وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2020، لمحة عامة عن أساليب عمل لجنة وضع المرأة التي أُستهل العمل بها منذ عام 2006 وجرى التأكيد عليها في عامي 2009 و 2015 (انظر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9/2006 و 15/2009 و 6/2015، على التوالي)؛ واستعراضاً لأداء هذه الأساليب مشفوعاً بتوصيات مقدمة لنظر اللجنة من أجل زيادة تعزيز أثر عملها؛ ومناقشة حول تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر قرار الجمعية العامة 325/75) وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر قراري الجمعية العامة 305/72 و 290/75 ألف) والفرص المرتبطة بعمل اللجنة والآثار المرتبة عليه.
- 2 - ويتيح استعراض اللجنة لأداء أساليب عملها فرصة لزيادة أثر هذا العمل بالاستناد إلى الدروس المستفادة بشأن ما يصلح من هذه الأساليب وما يمكن مواصلة صقله وتحسينه، من أجل تعزيز الفعالية والرؤية الاستراتيجية في عملها وزيادة قدرتها على الرصد.

ثانياً - ولاية اللجنة وبرنامج عملها ودورها

الولاية والاختصاصات

- 3 - تطورت ولاية اللجنة واختصاصاتها منذ إنشائها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 11 (د-2) المؤرخ 21 حزيران/يونيه 1946. وفي ذلك القرار كلف المجلس اللجنة بإعداد توصيات وتقارير عن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتقديم توصيات بشأن المشاكل الملحة التي تتطلب اهتماماً عاجلاً في مجال حقوق المرأة. وتتحدد غايات اللجنة في تعزيز مبدأ تساوي الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق، ووضع مقترحات لتنفيذ توصيات في هذا الصدد. وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/1987، وسَّع المجلس نطاق صلاحيات اللجنة لتشمل مهام تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام، ورصد تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والقطاعي والعالمي.
- 4 - وفي أعقاب المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المعقود في عام 1995، قررت الجمعية العامة في قرارها 203/50، أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة، وفقاً لولاية كل منها، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة عموماً، وفي مجال تنسيق تنفيذ ورصد منهاج العمل المعتمد في المؤتمر.
- 5 - وفي عام 1996، وسَّع المجلس صلاحيات اللجنة مرة أخرى لتشمل تقديم المساعدة إلى المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي تُصادف في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على جميع المستويات، وتقديم المشورة إليه في هذا الخصوص (انظر قرار المجلس 6/1996). وقرر المجلس أيضاً أن تقوم اللجنة بدور حفَّاز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج. وفي أعقاب الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" المعقودة في عام 2000 (انظر قراري الجمعية العامة دإ-2/23 و دإ-3/23) أكدت الجمعية العامة في قرارها 71/55 المسؤولية الرئيسية للجنة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وفي قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي 6/2015 أكد المجلس أن اللجنة ستسهم في متابعة خطة التنمية لما بعد عام 2015 (أي خطة التنمية المستدامة لعام 2030)، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقرر المجلس أيضا أن تقدم اللجنة تقريرا عن الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس، بما يتيح إسهامها في عمله.

برنامج العمل

6 - اتبعت لجنة وضع المرأة في اضطلاعها بولايتها منذ عام 1987 برنامج عمل متعدد السنوات (قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 24/1987، و 15/1990، و 6/1996، و 4/2001، و 9/2006، و 15/2009، و 18/2013، و 3/2016، و 15/2020) تحدد اللجنة بموجبه مسبقا المسائل المواضيعية التي ستناقش خلال فترة تالية تستغرق في المتوسط ثلاث إلى خمس سنوات. وبمرور الوقت تطور عدد المسائل التي يتم نظرها سنويا ومحاور التركيز فيها على النحو الذي يجري بيانه أدناه.

7 - وعقب اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، طبقت اللجنة في برنامج عملها المتعدد السنوات نهجا مواضيعيا مركزا يعكس المجالات الحاسمة التي يهتم بها منهاج العمل. وفي وقت لاحق، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا النهج في قراره 46/1998، الذي لاحظ فيه أهمية استخدام لجانه الفرعية برامج مواضيعية متعددة السنوات، لا سيما فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة.

8 - وخلال الفترة من عام 1997 إلى عام 1999، نظرت اللجنة في كل دورة من دوراتها في مجموعة من المجالات الحيوية التي يهتم بها منهاج عمل بيجين (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/1996). وفي الفترة من عام 2002 إلى عام 2006، وبالاستناد أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، تضمن برنامج عمل اللجنة بندين مواضيعيين في كل دورة. ومنذ عام 2007، استهلكت اللجنة النظر في كل دورة في موضوع ذي أولوية واحد وموضوع استعراض واحد (انظر قرار المجلس 9/2006، و 6/2015). وأجرت اللجنة استعراضا وتقييما خمسياً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، صادف السنوات 2005 و 2010 و 2015 و 2020 (انظر قرارات المجلس 4/2001، و 15/2009، و 18/2013، و 8/2018). وستقدم اللجنة في دورتها السادسة والسنتين في عام 2022 توصية بشأن أفضل السبل لاستغلال عام 2025 الذي يصادف الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (انظر قرار المجلس 15/2020).

9 - وتتلقى اللجنة سنويا، كجزء من عملها، رسائل تتعلق بوضع المرأة وتتنظر فيها⁽¹⁾. ويحكم هذا الجانب من عمل اللجنة عدد من قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها القرار (V) 76 ويحدد الإجراء الذي تتلقى اللجنة بموجبه وتتنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة؛ والقرار (XI) 304 I المعدل للقرار (V) 76؛ والقرار 27/1983 ويعيد تأكيد ولاية اللجنة في نظر رسائل سرية ورسائل غير سرية متعلقة بوضع المرأة ويأذن لها بتعيين فريق عامل لنظر تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها يُرفع إلى اللجنة؛ والقرار 11/1993، ويؤكد مجددا تحويل اللجنة في تقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه إزاء ما تكشف عنه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة تتعلق بالتمييز ضد

(1) يجوز لأي فرد أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أو شبكة أن تقدم إلى لجنة وضع المرأة شكاوى أو طعوناً أو التماسات تتضمن معلومات تتعلق بانتهكات مزعومة لحقوق الإنسان تمس مركز المرأة في أي من بلدان العالم. ويشير إلى هذه الإفادات باسم "الرسائل".

المرأة؛ والمقرر 235/2002 ويرمي إلى زيادة فعالية وكفاءة الإجراءات المتعلقة بالرسائل؛ والقرار 16/2009 ويخول اللجنة في تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان. وطلب المجلس إلى الأمين العام في مقرره 235/2002 تعميم إجراءات اللجنة المتعلقة بالرسائل.

أهمية اللجنة

10 - تمسك لجنة وضع المرأة دون منازع بزمام القيادة فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي. واللجنة هيئة تداولية تعمل لبناء التوافقات وتقرير السياسات وتتمتع بوحدة من المكانات الأبرز قياساً على أي من الهيئات الحكومية الدولية التي تجتمع في الأمم المتحدة. وتجندب أعمال اللجنة رؤساء الدول والحكومات وعشرات الوزراء وكبار المسؤولين الحكوميين الذين ترافقهم وفود وطنية كبيرة لحضور دوراتها السنوية، إضافة إلى تمثيل واسع النطاق للمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى أصحاب المصلحة. وتبرهن المشاركة التي تجري على هذا المستوى علي أن الحكومات والجهات الأخرى أصحاب المصلحة تتمن المناقشة والحوار اللذين تباشرهما اللجنة سنوياً بشأن الممارسات الجيدة والفجوات والتحديات والإجراءات الأخرى اللازمة للتعبيل لتحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والفتيات.

11 - وفي قرارها 289/64، اتخذت الجمعية العامة إجراءات داعمة للترتيبات المؤسسية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وفي القرار نفسه، قررت أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الناظم لمهام الدعم في مجال وضع المعايير وأن يوفر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه السياسي في هذا المجال.

الدور الحفّاز للجنة

12 - تعمل اللجنة، في اضطلاعها بولايتها، كمُحفّز داعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة (انظر منهاج عمل بيجين، الفقرة 320؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/1996)، بما في ذلك فيما يتصل بدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (انظر قرار المجلس 6/2015). وتؤدي اللجنة هذا الدور بجملة أمور منها، التوسع في تعاونها مع العمليات الحكومية الدولية واللجان الفنية الأخرى بتبادل المعلومات معها والمشاركة في مناسباتها التفاعلية غير الرسمية، ومشاركة رئيس اللجنة في العمليات ذات الصلة وبالتالي مساعدة الهيئات المعنية على إدماج منظور جنساني في عملها.

13 - وواصلت اللجنة التفاعل مع اللجان الفنية الأخرى وأمانات كل منها. وفي السنوات الأخيرة كان هذا التعاون شديد النجاح والاستدامة مع لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، واللجنة الإحصائية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بما في ذلك عن طريق العديد من المناسبات الجانبية المشتركة ومناقشات الأفرقة التي مكّنت هذه اللجان من تبادل الآراء حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

14 - وفي الوقت نفسه، يُدعى رؤساء لجان أخرى إلى مخاطبة اللجنة بشأن مسائل موضوعية محل اهتمام مشترك، وإطلاع اللجنة على تجاربهم مع الجهات أصحاب المصلحة ومتابعة النتائج والجوانب الأخرى المتصلة بأساليب العمل. وبدوره، يخاطب رئيس اللجنة لجاناً أخرى بشأن مواضيع منظورة أيضاً في لجنة وضع المرأة. ويزيد هذا التفاعل من أثر الدور الحفّاز الذي تؤديه اللجنة.

ثالثاً - تنظيم وأساليب عمل اللجنة، وتوصيات ذات صلة

15 - تجاوبت أساليب العمل التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة في عام 2006 (انظر القرار 9/2006) وأكدها في أعقاب إجراء استعراض لأداء هذه الأساليب في عام 2009 (انظر القرار 15/2009) مع التغيير في عدد المسائل المواضيعية المنظورة في كل دورة. واستجابت أساليب العمل أيضاً للتوقعات الجديدة المنبثقة عن الولايات الحكومية الدولية لا سيما بعد اعتماد إعلان لجنة وضع المرأة في عام 2005 في الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مقرر المجلس 232/2005). وفي القرار 9/2006، أقر المجلس بأن تنظيم عمل اللجنة ينبغي أن يساهم في الدفع فُدماً بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وأعاد تأكيد هذا الحكم لاحقاً في القرار 15/2009.

16 - وتتص أساليب العمل الحالية (انظر قرار المجلس 6/2015) على النظر في كل دورة في موضوع ذي أولوية واحد وموضوع استعراض واحد، على النحو المحدد في برنامج العمل المتعدد السنوات؛ والقيام حسب الاقتضاء، بمناقشة المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب؛ وكفالة مشاركة الجهات أصحاب المصلحة بما فيها المنظمات غير الحكومية. وتجري أدناه مناقشة هذه المسائل.

17 - وتسعى أساليب العمل إلى المساهمة في الدفع فُدماً بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والإسراع بخطاها على كل المستويات. وترمي هذه الأساليب إلى زيادة فرص الإفصاح عن الأفكار والتجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتأتمية على الصعيد الوطني وتبادلها، من خلال حوارات تفاعلية ومناسبات يشارك فيها مسؤولون وخبراء رفيعو المستوى. وتشجع أساليب العمل على انخراط اللجنة في نظر القضايا وتسعى إلى زيادة إسهامها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وبالنظر إلى الأهمية التي تتناط تقليدياً بالمنظمات غير الحكومية في تعزيز المساواة بين الجنسين، تشجع اللجنة هذه المنظمات على المشاركة في عملها.

برنامج العمل المتعدد السنوات

18 - واصلت اللجنة تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات يشمل في كل دورة موضوعاً واحداً ذا أولوية وموضوعاً واحداً للاستعراض. ومكّن النهج المواضيعي للجنة من إجراء متابعة منهجية لمنهاج عمل بيجين وتناول مواضيع ومساائل تتطلب مواصلة النظر فيها في ضوء ما يطرأ من تطورات جديدة. وأتاح برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة أيضاً إمكانية التنبؤ، ووفر لها الوقت الكافي لإنجاز الأعمال التحضيرية الموضوعية وعزز قدرتها على إجراء تحليل دقيق للمواضيع المختارة.

19 - وتراعي اللجنة لدى اختيار الموضوع الذي ستوليه أولوية، بالإضافة إلى منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من أجل بناء التآزر والمساهمة في عمل منظومة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. غير أن إمكانية مواءمة مواضيع اللجنة مع برنامج عمل المجلس لا تتاح دائماً بسبب اختلاف دورية المواضيع التي يتناولها المجلس وتتناولها اللجنة. وفي هذه الحالات،

تتعمد اللجنة الفرصة التي يتيحها لها الحكم المتعلق بالنظر في مسألة ناشئة أو مجال تركيز ناشئ لتناول مواضيع ذات صلة بالموضوع السنوي للمجلس.

20 - وفي عام 2020، وافقت اللجنة على برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة 2021-2024. وستقدم اللجنة في دورتها السادسة والستين توصية بشأن أفضل السبل لاستغلال عام 2025، الذي يصادف مناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

21 - وقد أثبتت تجربة استخدام برنامج العمل المتعدد السنوات إيجابيتها. وييسر النظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة التناول المتعمق للموضوع، كما أن استعراض النتائج التي تنتبثق عن نظر ذلك الموضوع بعد انقضاء عدة دورات، يزيد قدرة اللجنة على رصد التقدم المحرز فيه ويعزز بالتالي المساواة عن المتابعة.

الموضوع ذو الأولوية

22 - تتظر لجنة وضع المرأة وفقا لأساليب عملها في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد في ذلك إلى منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بالإضافة إلى الروابط المحتملة مع جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل زيادة التأزر والمساهمة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وفي الفترة بين عامي 2016 و 2021، باستثناء عام 2020 الذي أجرت فيه اللجنة استعراضا وتقييما لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بعد انقضاء 25 عاما، نظرت اللجنة في المواضيع الخمسة ذات الأولوية التالية: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (2016)؛ والتمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (2017)؛ والتحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (2018)؛ ونظم الحماية الاجتماعية وفرص الاستفادة من الخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (2019)؛ ومشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (2021).

23 - ودعما لنظر اللجنة في الموضوع ذي الأولوية، يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن الموضوع ذي الأولوية يشمل استنتاجات وتوصيات تتعلق باتخاذ مزيد من الإجراءات.

24 - ويتيح التقرير للأمين العام توفير قاعدة الأدلة الموضوعية التي ترتكز عليها مداولات اللجنة وما ينتج عنها من توصيات غايتها اتخاذ إجراءات للتعجيل بإحراز التقدم. ويسهم استخدام اجتماعات يعقدها فريق خبراء تتناول باستفاضة مدخلات الموضوع ذي الأولوية في زيادة تعميق الأعمال التحضيرية الموضوعية. وتحشد في تلك الاجتماعات التي تعقدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها أمانة فنية للجنة، أحدث المعارف والتجارب والخبرات المتعلقة بالموضوع قيد النظر، وتعزز التوصيات التي تنتبثق عنها الأساس الذي يستند إليه عمل مقرري السياسات.

25 - وتكفل اللجنة التركيز المتواصل على الموضوع المختار ذي الأولوية عن طريق عدة عناصر تتيحها أساليب عملها، بما في ذلك المناقشة العامة، والمواد المستديرة على المستوى الوزاري، وما لا يزيد على حلقتي نقاش تقاعليتين للخبراء أو حوارين نقاعليين.

26 - وفي المناقشة العامة التي تجرى بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، يولى التركيز للأهداف المتحققة والإنجازات والثغرات والتحديات المتصلة بالتنفيذ فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية. ويشترك في المناقشة العامة، بالإضافة إلى الدول الأعضاء، ممثلون عن المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة. ويتجه عدد المتحدثين في المناقشة العامة إلى التزايد بشكل مُتّرد (207 في عام 2016، و 213 في عام 2017، و 216 في عام 2018، و 220 في عام 2019، و 192 في عام 2021)⁽²⁾، وتعمل اللجنة بقاعدة تحديد طول مدة البيانات لضمان كفاءة المناقشة والإدارة الجيدة للوقت. وفي عام 2021، اندرج ضمن المتكلمين المسجلين مسبقاً البالغ عددهم 192 متكلماً، اثنان من رؤساء الدول ونائبان للرئيس وأربعة نواب لرئيس الوزراء و 112 وزيراً من الدول الأعضاء، فضلاً عن 21 ممثلاً للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

27 - وتمثل المناقشة العامة حيزاً أساسياً لممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة لعرض ما لديهم من آراء بشأن الوضع الراهن للمساواة بين الجنسين. ويعطي عدد المشاركين في المناقشة العامة ومستوى تمثيلهم دلالة مؤكدة على الأهمية التي تحظى بها اللجنة بوصفها المحفل العالمي الرئيسي للدول الأعضاء لتبادل وجهات نظرها بشأن التقدم المحرز والتحديات المُصانفة، ولدعاة المساواة بين الجنسين من مختلف الخلفيات المؤسسية للتجمع تضامناً حول قضية مشتركة.

28 - وتركز أربعة اجتماعات للمائدة المستديرة تعقد على المستوى الوزاري في بداية الدورة ويشترك فيها وزراء من الدول الأعضاء ومسؤولون كبار آخرون من عواصم بلدانهم، على التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتصلة بالموضوع ذي الأولوية. ويورد دليل للمناقشة مسائل محتملة يمكن تناولها بالنظر. وبغية زيادة مستوى التفاعل في هذه الاجتماعات يُشجع المتكلمون على الإيجاز وطرح الأسئلة وتقديم التعليقات على المداخلات التي يُدلى بها في أثناء الحوار. وفي حين يُثني عن عرض البيانات المكتوبة أو وضع قائمة بالمتكلمين، يتماثل هذا النقاش التفاعلي مع النقاش الذي يجري في إطار المناقشة العامة. ويتزايد الاهتمام باستمرار بالمائدة المستديرة الرفيعة المستوى ويشترك فيها في المتوسط ما يربو على 80 من الوزراء وكبار المسؤولين الحكوميين الآخرين. ويشترك في المناقشة عدد محدود من كبار الممثلين يُدعون من منظومة الأمم المتحدة (مثل واحد عادة لكل مائدة مستديرة). ويعرض الرئيس نتيجة المناقشة في بيان موجز.

29 - وتناقش اللجنة الموضوع ذي الأولوية أيضاً فيما لا يزيد على حلقتي نقاش تفاعليتين للخبراء أو حوارين تفاعليين آخرين، مع التركيز على سبل ووسائل للتعبير بتنفيذ الالتزامات في سياق التحديات الراهنة. ويضع التقرير الذي يعده الأمين العام والعروض التي يقدمها أعضاء أفرقة المناقشة المحددات المؤثرة للمناقشات. وتحدد هذه الحوارات مبادرات واستراتيجيات رئيسية في مجال السياسات تستهدف التعجيل بالتنفيذ استناداً إلى تبادل للخبرات الوطنية والإقليمية والعالمية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والمنظورات الجديدة المبينة على الأدلة والبحوث والتقييم، مع إيلاء تركيز للناتج المتحققة ولتعزيز الحوار

(2) في ضوء الشواغل المرتبطة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، خُفض حجم الدورة الرابعة والستين وعُقدت دون إجراء المناقشة العامة. وعُقدت الدورة الخامسة والستون في شكل مختلط وتضمنت مناقشة عامة افتراضية اتخذت شكل بيانات مسجلة مسبقاً بالفيديو.

والالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات. ويجري توجيه هذه المنظورات إلى مسارات داعمة لإطار السياسة العالمية. ويضم المشاركون في الحوارات وأفرقة المناقشة خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما يتسنى، ومجموعات أخرى من الجهات أصحاب المصلحة العاملة على الموضوع قيد النظر. ويتجه الاهتمام بهذه المناسبات إلى التزايد بشكل مستمر، ويطلب ممثلو الوفود والمنظمات غير الحكومية الإشتراك في المناقشة بأعداد كبيرة وبشكل متكرر بما يتجاوز حدود الوقت المخصص. وتصاغ النتائج التي يتمخض عنها الحوار التفاعلي في شكل ملخص يقدمه الرئيس.

30 - ولئن كانت المناقشات تجتذب العديد من المتكلمين، يمكن أيضا أن يتعزز الطابع التفاعلي للحوارات ويزيد التركيز على الموضوع المطروح من خلال زيادة انسيابية التداول فيما بين المشاركين. وبالإمكان زيادة تركيز المداخلات على الأثر الذي يترتب على الإجراءات والنتائج المتحققة، بدلا من تركيزها على العمليات والأنشطة. ويمكن أن يجري توسيع نطاق المناقشات لكي تشمل منظورات متعددة القطاعات أو متعددة الأجيال فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية.

31 - وتتص أساليب العمل الحالية على أن تتخذ نتائج المناقشات السنوية للجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية شكل استنتاجات قصيرة وموجزة متفق عليها، تتفاوض عليها جميع الدول الأعضاء وترتكز على توصيات عملية المنحى تتعلق بخطوات وتدابير تستهدف سد الثغرات القائمة والتغلب على التحديات وتسريع التنفيذ، لكي تتخذها الحكومات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والآليات والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات أصحاب المصلحة، ونشر الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق شامل لمنظومة الأمم المتحدة وقيام جميع الدول الأعضاء بإتاحتها على نطاق واسع شامل لعموم السكان على الصعيد الوطني من أجل تشجيع إجراءات المتابعة.

32 - وتحدد الاستنتاجات الثغرات في تنفيذ الالتزامات السابقة والتحديات التي تعترض هذا التنفيذ، وتتضمن توصيات عملية المنحى موجهة لجميع الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وآليات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى أصحاب المصلحة من أجل الإسراع بخطى تنفيذ الالتزامات. ويتأرجح مستوى التفصيل الذي تذهب إليه الاستنتاجات المتفق عليها، فقد تناولت مثلا ما عدده 40 إجراء في عام 2016، و 57 في عام 2017، و 71 في عام 2018، و 71 في عام 2019، و 62 في عام 2021.

33 - وتُعمد استنتاجات اللجنة المتفق عليها بتوافق الآراء، وتتضمن قسما عاما أو ديباجة تليها إجراءات موجهة إلى الحكومات والجهات الأخرى أصحاب المصلحة. ومنذ اعتماد أساليب العمل الحالية للجنة، أقرت اللجنة جميع النتائج بتوافق الآراء وتمكنت من استكمال عملها في غضون فترة الدورة التي تستغرق أسبوعين. وكجزء من عملية التفاوض، تعقد اللجنة اجتماعات غير رسمية سابقة على الدورة وتمضي ساعات طويلة في المفاوضات لضمان إنجاز أعمالها في الوقت المحدد في اليوم الأخير للدورة. ومنذ اعتماد أساليب العمل الحالية أنفق ما مجموعه 95 ساعة في التفاوض على الاستنتاجات المتفق عليها في عام 2016، و 98 ساعة في عام 2017، و 82 ساعة في عام 2018، و 78 ساعة في عام 2019، وعدد قياسي من الساعات بلغ 145,5 ساعة للمفاوضات الافتراضية في عام 2021. وفي عام 2020، أنفقت الدول الأعضاء 70 ساعة في التفاوض على الإعلان السياسي. وغالبا ما تجري المفاوضات بالتوازي مع الاجتماعات الرسمية، لكن الدول الأعضاء أشارت إلى أن هذا الأسلوب يضع تحديات كبيرة أمام الوفود

ذات القدرات المحدودة. وتستوعب الاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة منذ عام 2016 ما مجموعه 20 صفحة في المتوسط لكل دورة، وبلغ مجموعها 17 صفحة في عام 2018، و 19 صفحة في عام 2017، و 22 صفحة في عامي 2019 و 2021. وعلاوة على ذلك، اشتمل ما متوسطه 47 في المائة من كل مجموعة استنتاجات متفق عليها معتمدة بين عامي 2016 و 2021 على لغة سبق الاتفاق عليها، وهو ما يشير إلى مقدار الوقت الذي يُقضى كل عام في إعادة التفاوض على لغة متفق عليها من قبل.

34 - وتصيغ اللجنة نتائجها الأخرى ذات المنحى العملي في شكل قرارات. وهناك نقاهم فيما بين أعضاء اللجنة على استصواب اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وفي حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ اللجنة الإجراء بالتصويت وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

موضوع الاستعراض

35 - تتولى اللجنة وفقا لأساليب عملها إجراء تقييم سنوي للتقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بأحد المواضيع التي أعطتها أولوية في دورة سابقة، وتعتبره موضوعا للاستعراض تتناوله من خلال حوار تفاعلي. ومنذ عام 2016، كان موضوع الاستعراض هو: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها (2016)؛ والتحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحققة في هذا الصدد (2017)؛ ومشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها (2018)؛ وتمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (2019-2021).

36 - ويكلف الأمين العام بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع ذي أولوية لدورة سابقة.

37 - ويتضمن الشكل الذي يتخذه الاستعراض قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض دروسها المستفادة والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها، على نحو تتحدد معه وسائل كفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية. وتحدد الدول الأعضاء في هذه العروض أيضا سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل بوسائل منها معالجة الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض رفع مستوى جمع البيانات المتعلقة بموضوع الاستعراض وتقديم التقارير عنه واستخدام البيانات المتصلة به وتحليلها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ويعقب العروض إبداء تعليقات وطرح أسئلة من البلدان "الشريكة" أو المنظمات الحكومية الدولية أو كيانات منظومة الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني التي تحدها الدول الأعضاء المقدمة للعروض، ثم يلي ذلك الاستماع إلى ردود موجزة من مقدمي العروض.

38 - ويؤدي النظر في موضوع الاستعراض لتقييم ما أحرز من تقدم في تنفيذ النتائج المتعلقة بهذا الموضوع، الذي مثل في دورة سابقة موضوعا ذا أولوية، إلى تعزيز قدرة اللجنة على رصد التقدم المحرز بشأن الالتزامات التي قطعها الجهات أصحاب المصلحة وبالتالي زيادة مساءلة هذه الجهات. وتستخدم اللجنة الحوارات التفاعلية التي تتيح فرصة مهمة لمواصلة التركيز على توصيات اعتمدها من قبل في مجال السياسات. ويتيح هذا التبادل للخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة مواصلة رصد اللجنة للتقدم ومتابعة الثغرات والتحديات في هذه المجالات الموضوعية على الصعيد الوطني وتعزيز خطى التنفيذ

المعجل. ومن الممكن تحقيق تحسينات من خلال توفير أدلة ورصد ملموسين يساعدان اللجنة في تقييمها لما أحرز من تقدم.

39 - وتتخذ نواتج المناقشة المتعلقة بموضوع الاستعراض شكل موجز مقدم من رئيس اللجنة يُعد بالتشاور مع المجموعات الإقليمية عن طريق أعضاء المكتب.

المسائل الناشئة والموضوع مجال التركيز

40 - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2015، تواصل اللجنة، حسب مقتضى الحال، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، التي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المُستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي والأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة التي تستدعي إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية فضلا عن المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس. ويحدد مكتب اللجنة الموضوع المعني قبل انعقاد الدورة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء من خلال مجموعاتها الإقليمية. وعند اختيار الموضوع يأخذ المكتب في اعتباره التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي والأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة التي تتطلب إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية. ومنذ عام 2016، نظرت اللجنة في موضوعين تناولتهما من خلال حوار تفاعلي هما: تمكين نساء الشعوب الأصلية، في عام 2017؛ وتمكين المرأة والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، في عام 2019.

41 - وتسهم مذكرات المفاهيم التي تُعدها الأمانة العامة وتستكملها أفرقة الخبراء والمشاركين الآخرين الذين تجري دعوتهم لاستهلال المناقشات، في تيسير نظر اللجنة في المواضيع. وتتخذ النتائج التي تتمخض عنها المناقشة بشأن المسألة الناشئة أو الاتجاه أو مجال التركيز أو النهج الجديد شكل موجز يقدمه رئيس اللجنة ويُعد بالتشاور مع المجموعات الإقليمية عن طريق أعضاء المكتب.

42 - ويتيح موضوع المسألة الناشئة للجنة فرصة مرنة حسنة التوقيت لاختيار موضوع راهن للنظر فيه، تتم من خلاله برنامج عملها المتعدد السنوات والموضوع ذا الأولوية وموضوع الاستعراض المحددين سلفا. ويتسنى للجنة باستخدام هذا الشكل معالجة مسائل تتطلب اهتمامها وممارسة دورها الحفّاز عن طريق المساهمة بمنظورات جنسانية في جدول الأعمال الحكومي الدولي الأوسع للأمم المتحدة، مع تعميق الإطار المعياري والسياساتي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة منهجية. ويمثل ذلك أيضا فرصة للجنة للإسهام في الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

مشاركة الجهات أصحاب المصلحة

43 - تتوخى أساليب عمل اللجنة تحقيق مشاركة واسعة النطاق من جانب مجموعة من الجهات أصحاب المصلحة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9/2006 و 6/2015). ونتيجة لذلك تجتذب اللجنة إلى دوراتها السنوية عددا كبيرا للغاية من المشاركين بما فيها جهات لأصحاب المصلحة من لفييف من القطاعات والفئات. ويرأس العديد من الوفود الوطنية وزراء حكوميون وتضم مسؤولين كبار وخبراء تقنيين، ويضم العديد من هذه الوفود أيضا ممثلين للمجتمع المدني. وفي بعض الأحيان يشارك خبراء تقنيون من

عواصم بلدانهم طوال مدة الدورة ويشاركون في مناقشات الأفرقة وفي نظر بنود أخرى، إلى جانب مشاركتهم في المفاوضات المتعلقة بنتائج اللجنة. وتؤكد هذه المشاركة السياسية ومن جانب الخبراء الأهمية التي تعلقها الجهات أصحاب المصلحة على الدورات السنوية للجنة.

44 - وقد حث الأمين العام الدول الأعضاء في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" على تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع العمليات الحكومية الدولية للأمم المتحدة وزيادة إدماج أصوات النساء والشابات في جميع مجالات صنع القرار. ويمكن أن يشمل استعراض أساليب عمل اللجنة إعادة تقييم دورها فيما يتصل بالولايات الحكومية الدولية الأخرى والنظر في كيفية الاستفادة من زخم منتدى المساواة بين الأجيال الذي يولده تعدد الجهات أصحاب المصلحة المشاركة فيه.

الجزء الوزاري

45 - تتمثل إحدى الممارسات المكرسة في اللجنة في افتتاح الدورات على المستوى الوزاري. وعادة ما تتضمن المناسبة البارزة لافتتاح دورات اللجنة مشاركة من الأمين العام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس الجمعية العامة، ومسؤولين كبار آخرين، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني والشباب. ويدلي وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ورئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ببيانات أيضا في الجلسة الافتتاحية.

46 - وتتص أساليب عمل اللجنة على تكريس جزء وزاري من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، وكفالة المشاركة الرفيعة المستوى والظهور الواضح لمداولاتها. ويشتمل الجزء الوزاري على اجتماعات للمائدة المستديرة تعقد على المستوى الوزاري أو حوارات تفاعلية أخرى رفيعة المستوى لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، ومناقشة عامة بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وتحدد البيانات التي يُدلى بها في المناقشة العامة الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات المتحققة، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض. وتطبق على هذه البيانات باستمرار حدود زمنية صارمة يحددها مكتب اللجنة قبل الدورة ويطبّقها الرئيس بانتظام.

47 - وقد يتمثل خيار بديل في تكريس جزء ختامي على المستوى الوزاري، يمكن أن يوفر لجميع الجهات أصحاب المصلحة زخما إضافيا للمتابعة واتخاذ إجراءات وفقا للنتائج المعتمدة، فيزيد بالتالي من أثر عمل اللجنة.

مشاركة المنظمات غير الحكومية

48 - قدمت المنظمات غير الحكومية مساهمات كبيرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وفي قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/1996 و 31/1996 المؤرخين 22 تموز/يوليه و 25 تموز/يوليه 1996، على التوالي، قرر المجلس تشجيع هذه المنظمات على المشاركة إلى الحد الأقصى الممكن في أعمال اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ المتصلة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

49 - ويشهد عدد ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يحضرون الدورات السنوية للجنة زيادة متعاضمة. ففي عام 2013، حضر دورة اللجنة

أقل بقليل من 2 900 ممثل من حوالي 325 منظمة. وبحلول عام 2016، حضر الدورة الستين للجنة أكثر من 4 200 ممثل من حوالي 550 منظمة. وفي عام 2019، ارتفع هذا العدد وشارف رقما قياسيا زاد على 5 200 ممثل للمنظمات غير الحكومية من 137 بلدا. وهذه الأرقام تأكيد للاهتمام الكبير من جانب المجتمع المدني ومشاركته المتزايدة في عمل اللجنة، ومساهمته في التفكير المعاصر بشأن السياسة العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكفالة تموضع وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

50 - وفي الوقت الحاضر، يتاح لممثلي المنظمات غير الحكومية المُشاركة في المناقشات العامة والحوارات النقابية ونقاشات أفرقة الخبراء عن طريق تقديم بيانات خطية، ويتاح لهم أيضا المشاركة في المناسبات الجانبية. وبسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، قدمت المنظمات غير الحكومية مساهمة افتراضية في الدورة الخامسة والستين للجنة من خلال بيانات مسجلة مسبقا بالفيديو ومدخلات حية عن بُعد. لكن فرص المساهمة المتاحة أمام المنظمات غير الحكومية محدودة لأنها لا تستطيع التكلم إلا في نهاية المناقشة العامة، إذا سمح الوقت بذلك. ويمثل عجز هذه المنظمات عن المشاركة في الاجتماعات المغلقة التي تُعقد لأغراض المفاوضات، سببا لشعورها المتكرر بخيبة الأمل. وبالنظر إلى أن الاستنتاجات المتفق عليها هي النتيجة الرئيسية التي تنبثق عن الدورة، تظل عدم قدرة هذه المنظمات على المشاركة في المفاوضات عائقا رئيسيا يحول دون الاستفادة من القيمة والخبرة التي يمكن أن يضيفها المجتمع المدني إلى المناقشات. وقد طلبت المنظمات غير الحكومية إدراجها في المفاوضات المتعلقة بالاستنتاجات المتفق عليها، والسماح لها على الأقل بتسمية عدد صغير من الممثلين المنوعين إقليميا لمراقبة المفاوضات. وسيكون بوسع هذه المنظمات من خلال صفتها كمراتب أن تتابع المفاوضات وتعمق فهمها لعمل اللجنة ومساهماتها فيه.

51 - وشهد عدد البيانات الخطية المقدمة من المنظمات غير الحكومية أو مجموعات المنظمات غير الحكومية ارتفاعا متواصلا بين عامي 2016 و 2021، وصدر في الدورة الواحدة ما يربو على 130 بيانا، مع زيادة هذا العدد بشكل خاص في دورة الاستعراض المعقودة في عام 2020 وبلوغه 206 بيانات.

52 - وفي سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، واصلت المنظمات غير الحكومية عقد عدد كبير من المناسبات الموازية في محيط مقر الأمم المتحدة وعلى شبكة الإنترنت. وتشارك هذه المنظمات أيضا بشكل متكرر في رعاية مناسبات جانبية تنظمها الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة في المقر. ويحضر ممثلو المجتمع المدني بأعداد كبيرة هذه المناسبات الموازية والجانبية.

53 - ويؤدي زيادة الانخراط التشاركي المضيف للقيمة من جانب الجهات غير الحكومية أصحاب المصلحة، التي تنتقل أساسا على نفقتها الخاصة، إلى إثراء الدورات فضلا عن تأكيد التزاماتها بالمتابعة على الصعيد الوطني، مما يعزز أثر عمل اللجنة. وإذا ما جرى إدراج ممثلي المجتمع المدني والشباب في الوفود الوطنية سيكون بمقدورهم المساهمة بخبراتهم في المناقشة كأصحاب تجارب حية. وتتهيئ الفرص الإضافية للتفاعل خلال الدورة بين ممثلي الحكومات والمجموعات الأخرى لأصحاب المصلحة، مجالاً لتبادل الآراء والتوقعات. وتتيح مشاركة هؤلاء الممثلين في الاجتماعات غير الرسمية للدول الأعضاء بصفة المراقب فرصا مزيدة للدعوة. وبالنظر إلى الشواغل المستمرة بشأن الاتجاهات المتعلقة بأعمال التخويف والانتقام المبلّغ عنها بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجاهات التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، والأثر الذي نجم عنها بالنسبة للمشاركة الحضورية أو على الإنترنت، وضرورة

تعزيز الوقاية وتوثيق حالات التخويف والانتقام المزعومة من أجل تحسين السياسات والممارسات⁽³⁾، يمكن أن تتيح دورات اللجنة ممارسة جيدة يُضمن عن طريقها تعزيز المشاركة الآمنة لجميع الجهات أصحاب المصلحة، سواء على الإنترنت أو بالحضور الشخصي، وتوثيق الحالات التي يمكن أن تنشأ في هذا السياق، بما يتماشى مع "الخطة المشتركة" للأمين العام ودعوته إلى "العمل من أجل حقوق الإنسان"، ومذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية حيز المجتمع المدني وتعزيزه، والتوجيه الداخلي للأمم المتحدة بشأن التهريب والانتقام بسبب التعامل مع الأمم المتحدة، بما في ذلك في الفضاء الرقمي. ومن شأن حماية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في دورات اللجنة أن يثري النقاش ويفضي إلى اتخاذ قرارات أقوى وأشد تأثيراً.

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

54 - يجتمع قبل كل دورة فريق عامل تابع للجنة يتألف من خمسة أعضاء للنظر في قائمة الرسائل السرية والردود المقدمة من الحكومات. ويقدم الفريق العامل تقريره إلى اللجنة التي تنظره في جلسة مغلقة. وقد تضاعف عدد الرسائل الواردة مع مرور الوقت ولا سيما في السنوات الخمس الماضية. وتمشيا مع القرارات ذات الصلة، عززت هيئة الأمم المتحدة للمرأة موقعها على الإنترنت لزيادة إبراز هذا الإجراء وتوفير معلومات مزيدة عنه. وتحدد هذه المعلومات الشخص الذي يمكنه أن يبعث بالرسالة والكيفية التي يجري بها عمل ذلك، فيما يوضح رسم بياني الخطوط العامة للإجراء وجدوله الزمني. وتشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإجراء أيضا على وسائل التواصل الاجتماعي وتعمم على المنظمات غير الحكومية عبر البريد الإلكتروني المعلومات المتعلقة بالمواعيد النهائية.

التفاعل مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات

55 - تسلم الدول الأعضاء بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات التي تقضي بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتعاضدان في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. ومن هنا، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 9/2006 و 6/2015 بأهمية دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ودعاها في القرارين إلى المساهمة حسب الاقتضاء في المناقشة التي تجريها لجنة وضع المرأة. وبناء على ذلك، يتكلم رئيس اللجنة أمام الجلسة الافتتاحية للجنة وضع المرأة أو في اجتماع فريق الخبراء الذي تعقده هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحضيراً للموضوع ذي الأولوية، وهو الحال الذي رافق التحضير لدورة عام 2020. وفي عام 2017 شاركت رئيسة اللجنة في حوار تفاعلي بشأن تسريع تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وفي عام 2018 شارك عضو من اللجنة في نقاش تفاعلي لفريق الخبراء بشأن ضمان حقوق المرأة الريفية في الأراضي وأمن حيازة الأراضي والدور الذي يؤديه ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

56 - وعلاوة على ذلك، تتبع اللجنة ممارسة يجري بموجبها تحديد موعد يدلي فيه ممثل الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات ببيان في المناقشة العامة، ويشارك في الحوارات التفاعلية ذات الصلة.

(3) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 17/48 والوثيقة A/HRC/48/28.

اللجان الإقليمية والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

57 - تواصل اللجان الإقليمية المساهمة في عمل اللجنة، بما في ذلك عن طريق إجراء استعراضات إقليمية تتخلل الاستعراضات الخمسية للتقدم المحرز والتحديات التي تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 8/2018). وتغذي نتائج العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي الاستعراضات العالمية التي تجريها اللجنة.

رابعاً - قرارات الجمعية العامة 305/72 و 290/75 ألف و 325/75 والآثار التي ترتبها على عمل اللجنة

58 - يؤثر قرارا الجمعية العامة 305/72 و 290/75 ألف تأثيراً مباشراً على أساليب عمل اللجان الفنية. وتتص ترتيبات العمل الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أحكام بشأن تقديم هيئاته الفرعية مساهمات مركزة إلى عمله تتماشى مع الموضوع المتفق عليه للمجلس.

59 - وقد طلبت الجمعية العامة في القرار 290/75 ألف إلى الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة تعزيز مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والاستجابة العالمية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها. وينبغي أن تسهم الهيئات الفرعية أيضاً في نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالات ذات الصلة وفي التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة، مع ضمان إنجازها لولاياتها ومهامها المحددة. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة إلى الهيئات الفرعية أن تبت في تحديد المواضيع الخاصة بها على نحو يتواءم مع الموضوع الرئيسي للمجلس، وأن تواصل تناول أي مسائل أو أي موضوع آخر يحتاجه أداء مهامها الأخرى. وينبغي للجنة عند اختيار الموضوع الذي ستوليه الأولوية أن تأخذ في اعتبارها، بالإضافة إلى متابعة منهاج وخطة عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، برنامج عمل المجلس وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وبهذه الطريقة، تبني اللجنة أوجه التآزر وتسهم في عمل منظومة المجلس والمنندى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

60 - وفي قرار الجمعية العامة 325/75، أقرت الجمعية العامة بالحاجة إلى زيادة مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإبلاء نظرة شاملة وكلية لجداول الأعمال. ودعت الجمعية العامة الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في سبل التصدي لأهداف التنمية المستدامة المشمولة بتغطية محدودة أو غير المشمولة بأي تغطية، وسُبل تجنب التداخل والازدواجية، وتعزيز أوجه التآزر والتكامل في عمل كل منها ونتائج عند تناول مسائل مترابطة. وقد استندت اللجنة إلى هذه التحليلات عند نظرها في برنامج العمل المتعدد السنوات وآخرها ما ورد في قرار المجلس 15/2020 في أعقاب التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره المعنون "مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية ومواضيع الاستعراض الخاصة باللجنة لعام 2021 وما بعده" (E/CN.6/2020/4).

61 - ووفقا لقرار الجمعية العامة 305/72، يتعين على الهيئات الفرعية أن تقدم تحليلات تقنية ومتخصصة وتقييمات وتوصيات بشأن السياسة العامة من أجل الإسترشاد بها في تكوين النظرة المتكاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود المبذولة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وينبغي أن تعكس هذه التوصيات الحاجة إلى اتباع نهج متكامل وعملي المنحى في عملها إزاء أهداف التنمية المستدامة وأن تستند توصياتها على استعراض قوي قائم على الأدلة للتقدم المحرز على صعيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة، كل في مجاله. وتحدد اللجنة في الاستنتاجات المتفق عليها التي تعتمدها باعتبارها النتيجة الرئيسية المنبثقة عنها، الثغرات في تنفيذ الالتزامات السابقة والتحديات التي تواجهها وتقدم توصيات عملية المنحى لجميع الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وآليات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى أصحاب المصلحة، بغية التعجيل بتنفيذها.

خامسا - استغلال عام 2025

62 - وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2020، ستقوم اللجنة بالنظر في دورتها السادسة والستين في أفضل السبل لاستغلال عام 2025، الذي يصادف الذكرى الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وتقديم توصيات ذات صلة من أجل الإسراع بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لما لهن من حقوق الإنسان. وقد أقرت اللجنة على فترات خمسية استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، أي في الأعوام 2005 و 2010 و 2015 و 2020 (انظر قرارات المجلس 4/2001، و 15/2009، و 18/2013، و 8/2018).

سادسا - التوصيات

63 - قد ترغب اللجنة فيما يلي:

فيما يتعلق بسبل ووسائل زيادة تعزيز أثر عمل لجنة وضع المرأة

(أ) مواصلة تعزيز دورها الحفّاز في دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل التعاون مع اللجان الفنية الأخرى، عن طريق تبادل المعلومات عن برنامج العمل، وعقد حلقات نقاش غير رسمية مشتركة، وتبادل نتائج الدورات، والمشاركة من خلال رئيسها في عمليات حكومية دولية أخرى؛ وتوسيع نطاق إحالة نتائج عملها إلى الهيئات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، وإضعة في الاعتبار في هذا الصدد نتائج الاستعراض المرتقب للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة استخدام نهج مواضيعي متعدد السنوات في عملها وضمن التوافق، كلما أمكن، مع الموضوع السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

(ج) مواصلة الولاية الحالية التي يُطلب إلى الأمين العام بموجبها إعداد تقرير سنوي عن الموضوع ذي الأولوية؛

(د) مواصلة إجراء مناقشة عامة ينصب التركيز فيها على الموضوع ذي الأولوية، من أجل تعزيز دورها وقيمتها الاستراتيجية بوصفها المحفل العالمي الرئيسي لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وإيجاد حلول مبتكرة لزيادة مشاركة المتكلمين الممثلين للمجتمع المدني في الإدلاء ببيانات خلال المناقشة العامة، كأن يتخلل إدلائهم ببياناتهم مثلاً، إدلاء الدول الأعضاء ببياناتها؛

(هـ) الحفاظ على الطابع التفاعلي في نظر موضوعها ذي الأولوية وزيادة تعزيزه بمشاركة ممثلين وخبراء رفيعي المستوى؛ ومواصلة العمل على تحسين النوعية التفاعلية للحوارات وإيجاد فرص إضافية للمجتمع المدني والشباب والجهات الأخرى أصحاب المصلحة لتبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن الموضوع ذي الأولوية من عدة منظورات، وتعزيز الالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات؛

(و) إعادة التأكيد على ضرورة أن تكون النتيجة المنبثقة عن موضوعها ذي الأولوية قصيرة وموجزة، وتجنب إعادة التفاوض السنوي على اللغة المتفق عليها سابقاً من أجل التركيز بدرجة أكبر على الموضوع ذي الأولوية؛

(ز) مواصلة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها سابقاً بشأن الموضوع ذي الأولوية عن طريق إجراء عروض وطنية طوعية، والنظر في سبل لزيادة تعزيز المساءلة والرصد والتقييم من خلال هذه العملية؛ وتشجيع إعداد العروض على الصعيد الوطني عن طريق التشاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، وتقديم العروض إن أمكن من قِبل فريق يتكون بحد أقصى من ثلاثة متكلمين بقيادة مسؤول حكومي أقدم ويضم ممثلين من المجتمع المدني والجهات الأخرى أصحاب المصلحة الذين تتناولهم الاستنتاجات المتفق عليها؛ والاحتفاظ كنتيجة لهذه العملية بملخص يعده رئيس اللجنة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية عن طريق أعضاء المكتب؛

(ح) الاحتفاظ ببند يتولى مكتب اللجنة اختياره قبل الدورة بالتشاور مع الدول الأعضاء يتعلق بالقضايا الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب. وقد تود اللجنة لدى اختيارها لموضوع هذا البند أن تضع في اعتبارها الفرص المتاحة للمساهمة في العمل المواضيعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتعزيز الاتساق معه؛

(ط) مواصلة العمل مع طائفة واسعة من الجهات أصحاب المصلحة وتوسيع نطاق هذه المجموعة حتى لا يتخلف أحد عن الركب بما في ذلك من خلال زيادة الاهتمام بسبل الوصول، والنظر في هذا الصدد في إدراج حوار تفاعلي مع الشباب في برنامج عملها السنوي من أجل جلب منظورات وأفكار وتوقعات جديدة لإنهاء التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان؛

(ي) مواصلة الممارسة المتمثلة في تكريس جزء من دورتها كجزء وازاري؛ والنظر في خيار تكريس جزء ختامي يعقد على المستوى الوزاري؛

(ك) النظر في توسيع الفرص التي تتاح للمنظمات غير الحكومية للمساهمة في عمل اللجنة من خلال تخصيص مزيد من الوقت لتقديم مداخلاتها أثناء المناقشة العامة، وإعطاء أولوية أكبر لمداخلاتها أثناء مناقشات الأفرقة، ومنح عدد محدود من الممثلين المنوعين إقليمياً إمكانية الوصول إلى المفاوضات؛ والقيام ببناء على الخبرة المكتسبة خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) بالنظر في سبل

تعزيز سلامة جميع المشاركين وشمولهم وإمكانية وصولهم إليها للسماح لهم بالمساهمة في دورة اللجنة عبر الإنترنت وحضوريا، وتعزيز المشاركة العالمية والمنتوعة للمنظمات غير الحكومية؛

(ل) مواصلة تفاعلها مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية المدرجة على جدول أعمالها، عن طريق مناقشات الأفرقة مثلا، ودعوة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات إلى مواصلة تقديم إسهاماته في عملها؛

(م) تشجيع اللجان الإقليمية على مواصلة إجراء استعراضات إقليمية حتى يمكن لنتائج العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي أن تغذي الاستعراضات العالمية التي تجريها اللجنة؛

(ن) إعادة تأكيد التزامها بالمساهمة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من منظور الموضوعي، ومواصلة العمل كجهة حفّازة لإدماج منظور جنساني في عمل المجلس؛ ومواصلة مواءمة أولوياتها المواضيعية مع أولويات المجلس من أجل تقديم مدخلات فعالة ومُستهدفة من منظور جنساني؛ وتشجيع المجلس على توسيع فرص المناقشة والتفاعل فيما بين الهيئات الفرعية التابعة له بشأن المنظورات الجنسانية لجميع أبعاد التنمية المستدامة بغية تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات المشمولة بإطار السياسة العالمية؛

فيما يتعلق باستغلال عام 2025

(س) إجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك تقييم التحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولمساهماتها الرامية إلى الأعمال التامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال منظور جنساني؛

(ع) مناشدة جميع الدول من أجل إجراء عمليات استعراض شاملة على الصعيد الوطني للتقدم الذي أحرزته والتحديات التي واجهتها في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛ وتشجيع اللجان الإقليمية على إجراء استعراضات إقليمية حتى يتسنى لنتائج العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي أن تغذي استعراض عام 2025 الذي ستجريه اللجنة في دورتها التاسعة والستين؛

(ف) تشجيع الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسوية فضلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، ودعوة الحكومات في هذا الصدد إلى التعاون مع الجهات أصحاب المصلحة على جميع المستويات في الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي ستجريه اللجنة في عام 2025، من أجل الاستفادة من تجربتها وخبرتها الفنية.